انه مردود لا يعلم ان ما علينا ان نعطي لكل راس عند
كل فطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر فهذا ابو
سعيد قد اخبر بما عليه ان يؤدي به من زكاة الفطر عن
عبيده فدل هذا على ما ذكرناه وان ما روى عنه مما
زاد على ذلك كان اخبارا منه ولم يكن فرضا اذ لو كان
فرضا لما وسعه ان يقول الفرض نصف صاع من البر
ومن غيره صاع وكما صرح به في حديث اسماء من المدين
ويدل عليه قول ابن عمر فعدل الناس بنصف صاع من
حنطة انما يريد بهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
يجوز تعديلهم ويجب الوقوف عند قولهم في عصر الصحابة
كما ذكرناه قال وقد روى ذلك عن ابي بكر وعمر وعلي وعثمان
نصف صاع وكفى بهم قدوة والحذر من مخالفتهم فدل
على انهم لم يعدلوا قال فهذا حجة عظيمة في ثبوت
نصف الصاع من الحنطة قال الزهري انه سمع سعيد
ابن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف وعبيد
الله بن عتبة والقاسم وسالم وطاووس فقهاء المدينة
الذين لا يخرج مالك عن قولهم وتقليدهم قالوا امد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر بصاع من شعير
او مدين من قمح ومرسل سعيد حجة عند الشافعي
وجميع المراسيل عند احمد ومالك وقد قال الحافظ قاضي
القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد الامام هذه مراسيل
صحيحة ورجالها رجال الصحيح وعن سعيد بن المسيب
كانت الصدقة يعطى على عهد رسول الله وابي بكر وعمر
نصف صاع حنطة وابو سعيد لم ينكر القيمة وانما انكر
المقوم وقال تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها
قاله الطحاوي قلت

قاله الطحاوي قلت وهو صحيح لانه لو كان انكر القيمة
لقال تلك قيمة لا اقبلها ولا اعمل بها وكان اعم فائدة
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام
بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجب
على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير
مدان من قمح او سواه صاع من طعام رواه الترمذي
وقال حديث حسن غريب ورواه الدارقطني ايضا
باسناده ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم
صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك حاضر او بادد
مدان من قمح او صاع من شعير او تمر من طرق ولم يضعفه
وروى الحسن البصري قال ان ابن عباس خطبنا في آخر
رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم
فكان الناس لم يعلموا فقال من ها هنا من اهل المدينة
قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او صاعا من
شعير او نصف صاع قمح على كل حر او مملوك ذكر او
انثى صغير او كبير فلما قدم علي رضي الله عنه راى
رخص السعير قال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموها
صاعا من كل شيء رواه ابو داود واحمد والنسائي و
قال الحسن لم يسمع من ابن عباس وقاله احمد وعلي بن
المديني قلت مولد ابن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين
ولد بالشعب وتوفي في سنة سبعين وقيل سنة تسع
وستين وقيل سنة ثمان وستين وولد الحسن البصري
لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه وتوفي
لعشر سنين ومائة ذكر ذلك في الاكمال وهو اصغر من

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)